



INFCIRC/414
January 1993
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
بين حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا
اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

- يرد نص الاتفاق الموقع بين حكومة ترينيداد وتوباغو والوكالة الدولية للطاقة الذرية (والبروتوكول الملحق به) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس ملوك الوكالة قد أقر الاتفاق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، عملاً بالمادة ٢٤ منه. وبدأ نفاذ البروتوكول في نفس اليوم عملاً بالمادة الثانية منه.

DOCUMENT CONTROL

9-71 0730703
2020-07-07

92-04930
١٩٣٨٦

اتفاق بين
حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت حكومة ترينيداد وتوباغو (التي ستدعى في ما يلي "ترينيداد وتوباغو") طرفا في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (التي ستدعى فيما يلي "معاهدة تلاتيلوكو")^(١) التي فتح باب التوقيع عليها في مكسيكو سيتي يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧

ولما كانت المادة ١٣ من معاهدة تلاتيلوكو تنص في جملة أمور على أن "يتناول كل طرف من الاطراف المتعاقدة بشأن عقد اتفاقات متعددة الاطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تطبيق ضماناتها على أنشطتها النووية ..."

ولما كانت ترينيداد وتوباغو طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى فيما يلي "معاهدة عدم الانتشار")^(٢)، التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ وبدأ نفادها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار تنص على ما يلي:

"تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الاطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيغتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحؤول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الاغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترتبة النووية الأخرى. وتطبق اجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء وكانت تنتفع أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق. وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في

(١) .United Nations Treaty Series, Vol.634, No.9068

(٢) مستنسخة في الوثيقة INF/CIRC/140

جميع الأنشطة النووية السلمية التي تُباشر في أراضي داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان"؛

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفوضة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بآن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن ترينيداد وتوباغو والوكالة قد اتفقتا على ما يلي:

الجزء الاول

التعهد الامامي

المادة ١

تعتبر تринيداد وتوباغو بأن تقبل ضمانت، تطبق وفقا لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة النووية السلمية التي تباشر داخل اراضيها او تحت ولايتها او التي تباشر تحت سيطرتها في اي مكان، وذلك حسرا من أجل التتحقق من ان هذه المواد لا تحرف صوب صنع اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمانات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقا لاحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الانشطة السلمية التي تباشر داخل اراضي تринيداد وتوباغو او تحت ولايتها او تباشر تحت سيطرتها في اي مكان، وذلك حسرا من أجل التتحقق من ان هذه المواد لا تحرف صوب صنع اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين تринيداد وتوباغو والوكالة

المادة ٣

تعمل تринيداد وتوباغو والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (١) ان يتضادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لترинيداد وتوباغو او التعاون الدولي في ميدان الانشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتغادى ما لا داعي له من التدخل في الانشطة النووية السلمية لトリينيداد وتوباغو، وخصوصا في تشغيل المراافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الانشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

المادة 5

(١) تتخد الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الاسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق، لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق في تريينيداد وتوباغو الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة 6

(١) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملا بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتتضمن أمثل فعالية للتکاليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتکاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١' الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قيام المواد لاغراض المحاسبة؛

٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

٣١ تركيز اجراءات التحقق على ما تشمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

(ا) تنشئ تринيداد وتوباغو نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتبقي على هذا النظام.

(ب) تطبق الوكالة الضمانات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى- من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام تринيداد وتوباغو. ويشمل هذا التتحقق، في جملة أمور، قياسات وملحوظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً لإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التتحقق، أن تضع موضوع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام تринيداد وتوباغو.

تزوييد الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

(ا) لغاية تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم تринيداد وتوباغو بتزوييد الوكالة - وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

٢٢ تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة - بناء على طلب تринيداد وتوباغو- للقيام في أي مكان تابع لترينيداد وتوباغو بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها ترينيداد

وتوباغو ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نفلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجدداً في مكان تابع لトリينيداد وتوباغو.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

(ا) تحصل الوكالة على موافقة تريينيداد وتوباغو على المفتشين الذين تسميمهم الوكالة لトリينيداد وتوباغو.

٢' اذا اعترضت تريينيداد وتوباغو على تسمية مفتش مرشح لها - إما على أثر اقتراح تسميتها أو في أي وقت آخر بعد التسمية - تقترح الوكالة على تريينيداد وتوباغو اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣' اذا أسف رفق تريينيداد وتوباغو المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") يحيل أمر هذا الرفق الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ تريينيداد وتوباغو الخطوات الازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لトリينيداد وتوباغو وللأنشطة النووية السلمية محل التفتيش،

٢' وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تمل الوكالة علم المفتشين.

الامتيازات والمحاصنات

المادة ١٠

تمنح تريينيداد وتوباغو الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات

والضمانات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. (٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشعشعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشعشع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عملياً غير قابلة للاستخراج.

المادة ١٢

نقل المواد النووية إلى خارج تринيداد وتوباغو

تبليغ ترينيداد وتوباغو الوكالة مقدماً باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق إلى خارج ترينيداد وتوباغو، طبقاً للاحكم الوارد في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتلقية مسؤولية تلك المواد وفقاً لاحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء إلى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام بشأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق ويُزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل إنتاج السباكة أو الخزفيات، تتفق ترينيداد وتوباغو مع الوكالة -قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة- على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمانات عن تلك المواد.

(٣) ترد مستنسخة في الوثيقة INF CIRC/9/Rev. 2

عدم تطبيق الضمانات على المواد التي يزمع
استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

اذا اعترضت تринيداد وتوباغو ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم
اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق
ضمانات عليه، تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم ترينيداد وتوباغو بابلغ الوكالة بهذا النشاط، موضحة:

١١ ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير حرام لسن
يتعارض مع أي تعهد قد تكون ترينيداد وتوباغو التزمت به وتنطبق
بصدد هذه الضمانات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصرا في
نشاط نووي سلمي؛

٢٢ ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق
الضمانات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية
أخرى؛

(ب) تعقد ترينيداد وتوباغو والوكالة ترتيبا يقضي بعدم تطبيق الضمانات
المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في
نشاط من هذا القبيل. ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو
الظروف التي لن تطبق خلالها الضمانات. وفي جميع الحالات تطبق
الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة إلى
استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي سلمي. وتحاط الوكالة علما
دائما بمجموع كمية وبنكهة ما هو موجود داخل أراضي ترينيداد
وتوباغو من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات
تصدير تشمل هذه المواد؛

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدي الوكالة
موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة
بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن
دون أن تنتهي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على
معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد
النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

تسدد ترينيداد وتوباغو للوكالة كامل نفقات الضمانات التي تتحملها الوكالة بموجب هذا الاتفاق، لكن اذا تحملت ترينيداد وتوباغو او اشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة ان تسدد هذه النفقات شريطة ان تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الاحوال تتحمل الوكالة تكلفة اي عمليات قيام او اخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية

المادة ١٦

تكفل ترينيداد وتوباغو للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو ترينيداد وتوباغو بمقتضى قوانينهما وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الاضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات او ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وفقا للقانون الدولي اي دعوى تعويض تقييمها ترينيداد وتوباغو على الوكالة او تقييمها الوكالة على ترينيداد وتوباغو بمقدار اي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء اي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحرير

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، ان هناك حاجة جوهيرية وملحة تقضي بأن تتخذ ترينيداد وتوباغو اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحرير مواد نووية خاصة للضمانات صوب استخدامها في صنع اسلحة نووية او اجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعوا ترينيداد وتوباغو الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

إذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي يمتد في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتتخذ هذا الإجراء، أن يضع في حسابه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لترinidad وتوباغو كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم Trinidad وتوباغو والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لترinidad وتوباغو أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو Trinidad وتوباغو إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بقصد نتيجة خلل فيها المجلس عملاً بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملاً بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها Trinidad وتوباغو والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منهما، إلى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى Trinidad وتوباغو حكماً واحداً وتسمى الوكالة حكماً واحداً، وي منتخب هذان الحكمان حكماً ثالثاً يكون هو رئيس المحكمة. فإذا انقضت ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعين Trinidad وتوباغو أو الوكالة حكماً، جاز لترinidad وتوباغو أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكماً. ويتم تطبيق هذا الإجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة أيام على تسمية أو تعينين ثانياً الحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثريّة أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع

القرارات بموافقة حكمين اثنين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لトリينيداد وتوباغو والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٣

- (ا) تشاور تريينيداد وتوباغو والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة تريينيداد وتوباغو والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب نفادها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الاعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٤

يبعد نفاذ هذا الاتفاق بمجرد توقيع ممثلي تريينيداد وتوباغو والوكالة عليه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الاعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يبطل هذا الاتفاق نافذا ما دامت تريينيداد وتوباغو طرفا في معاهدة تلاتيلوكو أو معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية أو كليهما.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٣٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٣٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الانشطة النووية السلمية سبب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو سبب غaiات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٣٨

بلغًا للغرض المذكور في المادة ٣٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصفه تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقرورنا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٣٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تتضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

نظام ترينيداد وتوباغو الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٤٠

عملاً بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تتضطلع به من أنشطة التتحقق، استعانة كاملة بنظام ترينيداد وتوباغو لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية

الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتفادى أي اندواد لا ضرورة له لما قامت به ترينيداد وتوباغو من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٣١

يقوم نظام ترينيداد وتوباغو لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقاً لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقدير الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) اجراءات للقيام بجراحتي للعهدة؛
- (هـ) اجراءات لتقدير المترافق من العهدة غير المقيدة والمفقودات غير المقيدة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بقصد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع قياس المواد والكميات المنقولة منها؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقاً صحيحاً؛
- (ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقاً للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٣٣

لا تتنطبق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في
أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٣٣

(ا) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لاي مواد حاوية ليورانيوم
أو شوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في
الفقرة (ج)، الى دولة غير حائزة لأسلحة نووية، تقوم ترينيداد وتوباغو
بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك
المواد مصدرة خصيصاً لاغراض غير نووية؛

(ب) وعند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو شوريوم لم يبلغ بعد مرحلة
دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم ترينيداد وتوباغو
بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد
مستوردة خصيصاً لاغراض غير نووية؛

(ج) وعند خروج أي مواد نووية، ذات تركيب ونقائص تصلح معهما لصنع وقود أو
للشراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها،
أو حين تستورد ترينيداد وتوباغو مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية
أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد
النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(ا) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا
توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١١
ورأت ترينيداد وتوباغو أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من
النفايات التي مستعالج، ليس عملياً أو مستتصوباً في الوقت الراهن، تتشاور
ترينيداد وتوباغو والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب
تطبيقاتها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٣ شريطة ان تتفق تринيداد وتوباغو والوكالة على ان هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب ترينيداد وتوباغو تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخامسة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٣ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص؛

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

بناء على طلب ترينيداد وتوباغو تعفي الوكالة من الضمانات المواد النووية التي كانت متخصصة لها لولا هذا الاعفاء، شريطة الا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في ترينيداد وتوباغو على هذا النحو، في اي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخامسة التي تتكون من مادة واحدة او أكثر من المواد التالية:

١° البلوتونيوم؛

٢° اليورانيوم اذا كان اثراوه يساوي ٣٠٪ (٣٠٪) او أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في اثراوه؛

٣° واليورانيوم المشع باقل من ٣٠٪ (٣٠٪) ولكن نسبة اثراوه أعلى من نسبة الاشراط في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع إثراوه؛

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متريه من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنجد اذا كان الاشراط يفوق ٥٠٠٥ رو (٥٪).

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنجد اذا كان الاشراط يساوي ٥٠٠٥ رو (٥٪) او اقل،

(د) عشرين طنا متريا من الشوريوم،

أو أي مقادير أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ٣٧

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المغفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاصة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٨

تضع تринيداد وتوباغو والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكن الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز النزاع على أن لترинيداد وتوباغو والوكالة أن تمددا العمل بالترتيبات الفرعية أو أن تغيرها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدا نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل تринيداد وتوباغو والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء تسعين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديدا هذه المهلة موافقة تринيداد وتوباغو والوكالة. وعلى تринيداد وتوباغو أن تسرع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبتها استكمال الترتيبات الفرعية. ويتحقق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بمقدار المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استناداً إلى التقرير البديهي المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحداً بجميع ما في تринيداد وتوباغو، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح لترينيداد وتوباغو نسخ من هذا الكشف على فترات يُتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرافق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديداً لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإيراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لاغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووفقاً للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووفقاً لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتياط والمراقبة؛

(د) وومنا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معترضة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد الترويجية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتطبيق الضمانات بمقدار كل مرفق، وعلى وجه الخصوص بمقدار هيكل توزيع المسؤوليات المتعلقة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم ترينيداد وتوباغو بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيّد بها الوكالة وأن يلتزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علماً في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٤، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد الترويجية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد الترويجية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد موقع قياس المواد التي مستخدمة للأغراض المحاسبية للوكالة، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد الترويجية والعهدة. وعلى الوكالة، في تحديدهما لموقع قياس المواد، أن تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

١. يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطة بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

٢١ تُقتَّم في تحديد موقع قيام المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قيام حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القيام على نقاط القيام الرئيسية؛

٢٢ يجوز الجمع بين عدة مواقع لقيام المواد في المرفق الواحد أو في مواقع مختلفة واعتبارها موقعاً واحداً لقيام المواد لأن راض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتتفق مع احتياجات التحقق؛

٤٣ يجوز، بناءً على طلب ترينيداد وتوباغو تحديد موقع استثنائي لقيام المواد إذا كانت هناك عملية ما تتطوّر على معلومات حساسة تجارية؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية وإجراءات للجسر المادي للمواد النووية لأن راض حسابات الوكالة؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، وإجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات وإجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق إجراءات التتحقق، وذلك على قدم تكييف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع ترينيداد وتوباغو- أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤١ - ٤٤ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب إبلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت إليها عملاً بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة إلى الوكالة عملاً بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم ترينيداد وتوباغو، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تحتخد ترينيداد وتوباغو من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، المشار إليها في المادة ٥٠.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تشتالف السجلات حسب الاقتضاء من:

- (أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للنظمات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وسجلات تشغيل للمراافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند إليه السجلات المستخدمة في إعداد التقارير، إما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات المحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بمدد كل موقع لقياس المواد:

- (أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛
- (ب) جميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛
- (ج) جميع التعديلات والتمويلات التي أدخلت بمدد تغيرات العهدة وبمدد العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

يجب بمدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعه من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعه، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثورانيوم والبلوتونيوم، كل على حده، في كل دفعه من المواد النووية. ويجب أن يشار، بمدد كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع القياس المرسل وإلى موقع القياس المتلقى أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بمدد كل موقع لقياس المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والاجهزه وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للاخطاء العشوائية والاخطاء النمطية؛
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستيقاظ من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواءً كان فقدان عارضاً أم غير مقيس؛

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود ترينيداد وتوباغو الوكالة بالتقارير المذكورة بالتشتميل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد التالية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالإنجليزية .

المادة ٦٠

تكتب التقارير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعاً للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم ترينيداد وتوباغو بتزويد الوكالة بـتقرير بدئي عن جميع المواد التالية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم ترينيداد وتوباغو بتزويد الوكالة، بـمصدر كل موقع لقيام المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد التالية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال

في غضون ثلاثين يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدث فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد إلى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلاً في موقع قياس المواد، وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوماً بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أسماء المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٣

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدق كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعها لمقتضى الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتعلق أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أسماء بيانات التشغيل الواردة في مجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤٥٧؛

(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم ترينداد وتوباغو بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، إما دورياً على شكل قائمة جامعه، وأما بشان كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بصدق كل دفعه على حدة. ويجوز، وفقاً لما تذكر عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات يقصد تحليلها- بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد ترينداد وتوباغو بصدق كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاصة للضمانت، تضعها بالاستناد إلى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق ترينيداد وتوباغو والوكالة على خلاف ذلك:

- (أ) العهدة المادية البدئية؛
- (ب) وتفيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛
- (ج) والعهدة الدفترية النهائية؛
- (د) والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛
- (و) والعهدة المادية النهائية؛
- (ز) والمواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلّا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقدم ترينيداد وتوباغو تقارير خاصة دون ابطاء:

- (أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل ترينيداد وتوباغو تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقئت أو يحتمل أن تكون قد فقئت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛
- (ب) أو اذا حدث ان تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقديم تريينيداد وتوباغو الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل او ايضاحات بشأن اي تقرير في حدود ما يتمثل بأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لاحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة لأغراض من أجل:

- (ا) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدئي، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا امكن، وفقا للمادتين ٩٣ و ٩٥، قبل نقلها الى خارج تريينيداد وتوباغو او على اثر نقلها الى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة ان تقوم بعمليات تفتيش روتينية من اجل:

- (ا) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الاسباب الممكنة لوجود مواد غير معلنة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٣

يجوز للوكالة -ر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو إذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها إليها تزيد عن وتباغو، بما في ذلك التعليقات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة إلى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة إلى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٣

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٣ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمواد ٥٠ - ٤٥٧؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعاييرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتنفذها؛
(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي شبت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محااسبة المواد يجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن ترافق معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد الدووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن ترافق معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع ترينداد وتوباغو ترتيبات من شأنها أن تتبع حسب الاقتضاء:

١° القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة؛

٢° وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

٣° واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

٤° والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات إذا اتفق على ذلك ونسم عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، إذا اتفق على ذلك ونسم عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع ترينداد وتوباغو من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.

حق المعاينة بفرض التفتيش

المادة ٧٥

- (ا) تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في الفقرتين (ا) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدره، الى أن فيه مواد نووية،
- (ب) تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمفتشين معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به إما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٤،
- (ج) تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمفتشين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٧ - ٥٠،
- (د) اذا حدث أن اعتبرت ترينيداد وتوباغو أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تسارع ترينيداد وتوباغو والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من البقاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ الجميع بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٦

تشاور ترينيداد وتوباغو والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن ان تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للاغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

- (ا) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١.

- (ب) وأن تحصل -بالاتفاق مع ترينيداد وتوباغو- على معلومات أو تمل إلى أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتنتمي تسوية أي نزاع حول الحاجة الى توسيع حق المعاينة طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تنطبق المادة ١٨ اذا كانت هناك اجراءات جوهيرية وعاجلة يجب أن تتخذها ترينيداد وتوباغو.

تواثر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقرير الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهي أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكلة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويًا في حالة المراافق و مواقع قيام المواد الموجودة خارج المراافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النحوية -أيهمًا أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المراقب التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد الشووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيسي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد الشووية وعهدها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المراقب على النحو التالي:

(١) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الاقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سبع سنتاً عمل تفتيشي بيشان كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المراافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو البيورانيوم المترى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته 30×7 في يوم عمل تفتتحي في السنة، على اعتبار أن "الف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، إلا أن الحد الأقصى المقرر لا يواحد من هذه المراافق لن يكون أدنى من ١٥ سنة عمل تفتيشي،

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلاثة سنة عمل تفتبيشي تضاف اليه عدداً × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية - أيهما أكبر- محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتتفق ترينيداد وتوباغو والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لاقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة مش قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

رهنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدمن لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) شكل المادة النووية، وعلى وجه الخصوص هل هي سائلة أم محتواة في عدد من البندولات المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي - في حالة اليورانيوم - ضعيفة الاشراط أم شديدة الاشراط، ومدى بيس الاطلاع عليها؛

(ب) فعالية نظام ترينيداد وتوباغو للمحاسبة والمراقبة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام ترينيداد وتوباغو للمحاسبة والمراقبة، والى أي مدى ذهبت ترينيداد وتوباغو في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢١، والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحملت منه الوكالة؛

(ج) خصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها ترينيداد وتوباغو ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاصة للضمادات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمادات، وخصوصاً درجة الاحتواء، والى أي مدى ييسّر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قيام المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لغيرها لاستخدام أو المعالجة، وأي عمليات تتحقق بصفتها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الانشطة النووية لترينيداد وتوباغو والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(٩) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقدير حركة المواد التمويه.

المادة ٨١

تشاور ترينيداد وتوباغو والوكالة اذا رأت ترينيداد وتوباغو أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باختصار ترينيداد وتوباغو مسبقا قبل وصول المفتشين المس
المرافق أو إلى موقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(١) من أجل عمليات التفتيش المحددة الامرanch الممنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل، ومن أجل تلك المنشوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الانشطة الممنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٣
أعلاه: في أسرع وقت ممكن يلي التشاور بين تربينيداد وتوباغو والوكالة
عملاً بالمادة ٧٦، على أن يكون مفهوماً أن الاختبار بقديم المفتشين يشكل
في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٤٤ ساعة على الأقل في ما يخوه المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الأخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتـ
تفتيشه من المرافق وموقع قيام المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتـ
فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سيأتون من مكان خارج أراضي تربىبيـداد وتوباغـو
تقوم الوكالة مسبقاً بالاطمار بمكان موعد وصولهم إلى تربىبيـداد وتوباغـو.

المادة ٨٣

دون الالخل بمحاكم المادة ٨٣ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون ترينيداد وتوباغو قدمنته لها عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر ترينيداد وتوباغو دورياً ببرنامجهما التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تبدل كل ما يسعها من جهد للتخفيف إلى أدنى حد ممكן من أي مصاعب عملية قد تواجه ترينيداد وتوباغو ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٣ و ٤٤. كما أن على ترينيداد وتوباغو أن تبدل كل ما يسعها من جهد لتسهيل مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بابلاغ ترينيداد وتوباغو خطيباً باسم كل موظفة في الوكالة يقترح تسميتها مفتشاً لدى ترينيداد وتوباغو وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم ترينيداد وتوباغو، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيهما هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته ترينيداد وتوباغو في عدد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ ترينيداد وتوباغو بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من ترينيداد وتوباغو أو بهبادرة شخصية منه، بابلاغ ترينيداد وتوباغو فوراً بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشاً لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (١)

و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الايام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق، فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمنح ترينيداد وتوباغو أو تجدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لトリنيداد وتوباغو.

سلوك المفتشين، وزياراتهم

المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المخصوص عليها في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفاهمون معه اهابة أو تأخير بذاء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الذي يمارسها، وعلى وجه الخصوص، لا يقومون بهم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرؤون موظفي أي مرافق بالقيام بها عملياً. وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٣ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلباً بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

إذا احتاج المفتشون إلى خدمات متوفرة في ترينيداد وتوباغو، وخصوصاً التي استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم ترينيداد وتوباغو بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لトリنيداد وتوباغو أن تجعل ممثليين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط لا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعتقادهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق
التي تضطلع بها الوكالة

المادة 89

تحيط الوكالةُ ترينيداد وتوباغو علماً:

- (ا) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛
(ب) وبالامتنابات التي خلصت إليها من أنشطة التتحقق التي قامت بها في ترينيداد وتوباغو وذلك خصوصاً على شكل شهادات بمحدد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بمجرد مسادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة 90

أحكام عامة

المواد النحوية التي تكون خاضعة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لآخر انتقال هذا الاتفاق تحت مسؤولية ترينيداد وتوباغو:

- (ا) في حالة الاستيراد إلى ترينيداد وتوباغو: منذ اللحظة التي تدخل فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.
(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج ترينيداد وتوباغو: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة إليه.

وتقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النحوية واقعة على ترينيداد وتوباغو أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في أحد طياراتها.

عمليات النقل الى خارج ترينيداد وتوباغو

المادة ٩١

- (١) تخطر ترينيداد وتوباغو الوكالة بأي عملية نقل معتمدة الى خارج ترينيداد وتوباغو لمواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا او اذا كان من المعتمد القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الاقل من تحضير المادة النووية للشحن.
- (ج) يجوز أن تتفق ترينيداد وتوباغو والوكالة على غير هذه الاجراءات بمدد الاخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الاخطار:
- ١٠ هوية المواد النووية المعتمد نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميته المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قيام المواد التي ستؤخذ منها؛
- ٢٠ والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛
- ٣٠ والتاريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛
- ٤٠ والتاريخ التقريري لارسال المواد النووية ولوصولها؛
- ٥٠ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٣

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج ترينيداد وتوباغو، كما يتتيح

للوكالة حسب رغبتها أو حسب طلب ترينيداد وتوباغو. وضع اختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا انه لا يجوز ان يعاق على اي وجه نقل المواد النووية بـأي اجراء تتخذه الوكالة او تنظر الوكالة في اتخاذه عملاً بهذا الاخطار.

المادة ٩٣

اذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المترقبة، فيجب ان تقوم ترينيداد وتوباغو باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من ان تحمل من الدولة المترقبة على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المترقبة بانتقال المسئولية عن المواد النووية من ترينيداد وتوباغو اليها.

عمليات النقل الى داخل ترينيداد وتوباغو

المادة ٩٤

(ا) تخطر ترينيداد وتوباغو الوكالة بـأي عملية نقل متوقعة الى داخليها لمـمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتتجاوز كيلوجراماً فعلاً واحداً، او اذا كانت تتوقع ان تتلقى في غضون ثلاثة اشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعینها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على الا يتاخر ذلك في اي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه ترينيداد وتوباغو هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز ان تتتفق ترينيداد وتوباغو والوكالة على غير هذه الاجراءات بـمدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

١) هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها.

٢) ونقطة النقل التي ستضطلع عندها ترينيداد وتوباغو بالمسؤولية عن المواد النووية لاغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

٣١ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسلیم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتيح للوکالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامکان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاصة للضمادات. الا انه لا يجوز تأخیر فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوکالة او تنظر الوکالة في اتخاذها عملاً بهذا الاخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخامسة

تقدم تريينيداد وتوباغو تقريرا خاما وفقا للمادة ٦٧ اذا ادت أي حادثة او ظروف غير مألوفة الى جعل تريينيداد وتوباغو تعتقد ان هناك مواد نووية قد فقدت او يحتمل ان تكون قد فقدت، او انه حيث تأخير كبير اثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لاغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني التعديل ادخال نبذة في سجل او تقرير محاسبي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم او وجود مواد غير معللة.

باء- يعني الخرج السنوي، لاغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- يعني الدفعة جزءا من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لاغراض المحاسبة في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواقف او المقاييس. ويمكن ان تكون المواد النووية على شكل سائب او محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- يعني بيانات الدفعة الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، ان تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(٤) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-235 وليورانيوم-232 في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الشوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلفة بنود الدفعات قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

هاء- تعني العهدة الدفترية لموقع قياس المواد المجموع الجبri لاحث جرد مادى لذلك الموقع، مضافة اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادى.

واو- يعني التصوير نبذة تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف إلى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصوير أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بـأن يؤخذ:

(١) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٠١٪ (١٪) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠١٪ (١٪) ولكن باكثير من ٠٠٥٪ (٥٪) : ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٠١٠٠٠٤.

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراً ٠٠٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الشوريوم: ناتج ضرب الوزن بالوزن بالكيلوجرامات في ٠٠٠٠٥.

هاء- يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي للإيوانيوم-232 وللإيوانيوم-235 إلى الوزن الكلى للإيوانيوم محل الاثراء.

طاء- يعني المرفق:

(١) مفاعلا، أو مرفقا حرجا، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعا لاعادة المعالجة، أو مصنعا لفمل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي موقع من المعتمد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

باء- يعني تغير العهدة ازدياداً أو نقصاناً، محسوباً بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(١) حالات الازدياد:

١) استيراد؛

٢) وورود كميات من مصدر داخلي: إما من موقع آخر لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

٣) وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في مفاعل؛

٤) ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

١) تصدير؛

٢) وشحن الى الداخل: شحنات الى موقع آخر لقياس المواد، أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي)؛

٣) فقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

٤) ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

٥) ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على أثر حادث في المعالجة أو على أثر حادث في التشفير، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتاً ولكن احتفظ بها؛

٦٠ واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتها،

٧٠ ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه إلى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- تعني نقطة القياس الرئيسية مكاناً تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فإن نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخول والخروج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في موقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- تعني سنة العمل التفتيسي، لأغراض المادة ٧٩: ٣٠٠ يوم عمل تفتيسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقاً ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم- يعني موقع قياس المواد موقعاً داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة إلى كل موقع لقياس المواد أو إلى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقاً لإجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء نفاد هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديداً إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذاً المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته تринيداد وتوباغو.

عين- تعني ال بهذه المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقاً لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعه ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القيام أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلاً: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتباين النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات العجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكاناً تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقطات الاستراتيجية" الأخرى مما لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بالجرد المحاسبي للمواد وتتفقد فيه تدابير للاحتجاء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من
نسختين باللغة الانجليزية.

عن حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو: عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
(توقيع) ر.خ. برمانند (توقيع) هانز بل يكن

بروتوكول

اتفق حكومة ترينيداد وتوباغو (التي ستدعى في ما يلي "ترينيداد وتوباغو") والوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") على ما يلي:

أولاً: (1) يعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق المعقود بين ترينيداد وتوباغو والوكالة بشأن تطبيق الضمانات بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى في ما يلي "الاتفاق")، باستثناء المواد ٣٣ و ٣٣ و ٢٨ و ٤١ و ٩٠، إلى أن يصبح لدى ترينيداد وتوباغو:

(أ) مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضعة لنوع المواد المعنية في المادة ٣٦ من الاتفاق،

(ب) أو مواد نووية في مرفق ما على النحو المعرف في التعريف،

تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضي ترينيداد وتوباغو أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان.

(2) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يقدم تقرير سنوي -حسب الاقتضاء- عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(3) تيسيراً لعقد الترتيبات الفرعية في حينها حسب ما نصت عليها المادة ٣٨ من الاتفاق، ترسل ترينيداد وتوباغو إلى الوكالة إما إشعاراً مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود تستخدم في أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو تحت سيطرتها في أي مكان، أو إشعاراً قبل ادخال أي مواد نووية في أي مرفق بستة أشهر، كما جاء في الفقرة (أ) من هذا البروتوكول، أيهما أسبق.

شانيا: يوقع على هذا البروتوكول ممثلاً ترينيداد وتوباغو والوكالة، ويبدأ نفاذ
في تاريخ نفاذ الاتفاق.

تحرر في فيينا في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، من
نسختين باللغة الإنجليزية.

عن حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو: عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:
(توقيع) هانز بليكس (توقيع) ر.خ. برمانند